

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩

في شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانوني
الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ بقدر (١٠٪) القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، وذلك ببراءة جير كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ بواقع (١٠٪) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ، الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ . وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادات ، وذلك ببراءة جير كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثالثة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسن مبارك